

تقرير الحوكمة لمجمع شركات المناعي ش.م.ع.ق. لعام ٢٠٢١م

تقرير الحوكمة

لمجمع شركات المناعي ش.م.ع.ق.

للفترة من ١ يناير إلى ٣١ ديسمبر ٢٠٢١م

إيماءً إلى:

- نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية (يشار إليه فيما بعد بـ "النظام") والصادر بتاريخ ١٠ نوفمبر ٢٠١٦م من هيئة قطر للأسواق المالية (يشار إليها فيما بعد بـ "الهيئة") وذلك بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥) لسنة ٢٠١٦، و
- أحكام المادة (٢) من النظام والتي تنص على إنطباق مبادئ و أحكام النظام على جميع الشركات والكيانات القانونية المدرجة بالسوق الرئيسية ما لم يرد بشأنها نص خاص في أي من تشريعات الهيئة، و
- أحكام المادة (٤) من النظام ، والتي تتطلب إعداد تقرير حوكمة موقعاً من رئيس مجلس الإدارة متضمناً افصاح الشركة عن الالتزام بتطبيق أحكام النظام وجميع المعلومات المتعلقة بتطبيق مبادئه وأحكامه المشار إليها في المادة المذكورة، ويعتبر هذا التقرير جزءاً لا يتجزأ من التقرير السنوي للشركة.

لذا

- فقد قام مجلس إدارة مجمع شركات المناعي ش.م.ع.ق. (يشار إليه فيما بعد بـ "مجلس الإدارة") بإعداد هذا التقرير عن حوكمة الشركات لمجمع شركات المناعي ش.م.ع.ق. (يشار إليه فيما بعد بـ "الشركة") للفترة من ١ يناير إلى ٣١ ديسمبر ٢٠٢١م مهتدياً في ذلك بأحكام النظام والقوانين واللوائح ذات الصلة والتعاميم الصادرة من الهيئة والنظام الأساسي للشركة وممارسات قواعد الحوكمة السليمة وتطبيقات الإدارة الرشيدة ومعايير الإنضباط المؤسسي. ومن خلال "تقرير الحوكمة" هذا فإن الشركة تمكن المساهمين وأصحاب المصالح الآخرين وكذلك الجمهور من الإطلاع على السياسات والممارسات التي تقوم الشركة بتطبيقها من أجل مساعدتهم في تقييم التزام الشركة بالنظام ومبادئ الحوكمة الرشيدة بصورة عامة.

١. تمهيد:

لدى مجلس الإدارة القناعة التامة والكاملة بأن تطبيق قواعد وإجراءات الحوكمة بنحو سليم يؤدي إلى تحقيق نمو مرتفع ومتواصل وتحقيق الجودة والتميز في الأداء ويؤدي أيضاً إلى زيادة الثقة في الشركة كما يهدف إلى حماية مصالح الأقليات وصغار المساهمين إضافة إلى توليد الأرباح وتوفير فرص العمل وتخفيف المخاطر وزيادة كفاءة الأداء والقابلية للمحاسبة.

عليه، فقد اهتم مجلس الإدارة بعد إدراج الشركة في بورصة قطر في ٢٠٠٧م – وقبل إصدار أول نظام حوكمة في دولة قطر- بمبادئ الحوكمة واستشعر أهمية تطبيقها حيث جاء في تقرير مجلس الإدارة لعام ٢٠٠٧ تحت عنوان- ملخص عام ٢٠٠٧ وإشراف المستقبل: ".... توسيع مجلس الإدارة وتقوية الإنضباط المؤسسي بالشركة".

ودعا مجلس الإدارة بالفعل إلى الشروع في إجراءات الحوكمة الخاصة به لتتماشى مع مبادئ النظام. وإيماناً منه بأهمية الحوكمة، قام مجلس الإدارة بتشكيل لجنة خاصة تضطلع بالإشراف على الأمور المتعلقة بالحوكمة.

وعهد مجلس الإدارة في ٣ ديسمبر ٢٠٠٩م إلى اللجنة بأن تمكن مجلس الإدارة عبر الحوكمة الجيدة من إضافة قيمة للشركة ولسمعتها في أوساط المساهمين والأطراف ذات الصلة وأصحاب المصالح الآخرين وإبقاء أعضاء مجلس الإدارة على الدوام مطلعين على التطورات وآخر المستجدات في مجال الحوكمة وأفضل الممارسات في هذا الخصوص ضماناً لإدراك أعضاء مجلس الإدارة لدورهم في عملية الحوكمة وضماناً لالتزام مجلس الإدارة بالقوانين واللوائح وقواعد الممارسات ذات الصلة. كما تقوم اللجنة باستشارة مستشاري الشركة القانونيين من حين لآخر فيما يتعلق بأحكام النظام.

وتحقيقاً لالتزام الشركة التام بأداء مسؤوليتها لضمان قيامها بتطبيق النظام نصاً ومضموناً وروحاً، فقد دعا مجلس الإدارة إلى جمعية عامة غير عادية تم عقدها في ٢٧ مارس ٢٠١٩ لغرض تعديل النظام الأساسي للشركة وهي العملية التي بدأتها

الشركة في اجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٣ ديسمبر ٢٠١٧م لجعل النظام الأساسي للشركة يتماشى مع النظام، حيث أجازت الجمعية كل مقترحات مجلس الإدارة في هذا الصدد.

وبتاريخ ١٩ أبريل ٢٠٢٠م انعقدت الجمعية العامة غير العادية للشركة لإكمال عملية تعديل النظام الأساسي للشركة.

٢. فلسفة الشركة عن نظام حوكمة الشركات

إن حوكمة الشركات تعني لمجلس الإدارة:

- (١) الوسيلة التي تمارس بها الشركة السلطة لإدارة كافة أصولها ومواردها المادية والبشرية،
- (٢) مثول الإدارة لحقوق المساهمين التي لا تتزعزع بإعتبارهم الملاك الحقيقيين للشركة،
- (٣) الإلتزام بالقواعد والإجراءات والقيم والسلوك الأخلاقي والمهني في ممارسة الإدارة والتجارة وإتخاذ القرارات السليمة حول شؤون الشركة،
- (٤) توزيع الحقوق والمسؤوليات بين مختلف أصحاب المصالح والأطراف ذات الصلة في الشركة.

وعلى هدي ما ورد أعلاه فإن مجلس الإدارة يؤمن بالتطبيق الرشيد لحوكمة الشركات والتطوير المستمر لممارسات الحوكمة ليتناسب مع الإحتياجات المتغيرة وكذلك الإلتزام بمراجعة ممارسات الحوكمة بشكل دائم، ويعتقد مجلس الإدارة إعتقاداً جازماً في إنتهاج القيم الأساسية للحوكمة في إدارة الشركة وهي الإنضباط والشفافية والإفصاح والإستقلالية والمساءلة والمسؤولية والعدالة والمسؤولية الإجتماعية والدقة في البيانات المالية ، ويسعى مجلس الإدارة إلى التركيز على أسس الحوكمة والمتمثلة في السلوك الأخلاقي وتفعيل أدوار أصحاب المصلحة والأطراف ذات الصلة وإدارة المخاطر.

كما أن مجلس الإدارة يدرك تماماً أن تطبيق الحوكمة في الشركة على النحو السليم لا يعني مجرد إحترام مجموعة من القواعد والأحكام فحسب وإنما هو ثقافة وأسلوب في ضبط العلاقة بين المساهمين ومجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا للشركة والعاملين بها والمتعاملين معها حتى يضمن المساهمون حسن إستغلال الإدارة لأموالهم وزيادة مستوى الربحية وتحقيق الرقابة الفعالة حيث تم تضمين جميع تلك المفاهيم في ما يسمى بـ "طريقة المناعي".

وحرصاً من مجلس الإدارة على إعلاء أرقى معايير الانضباط المؤسسي والحوكمة وترسيخاً لمبادئ النظام فقد أصدر مجلس الإدارة العديد من القرارات متمثلة في العديد من الأنظمة والمواثيق والإجراءات والضوابط والسياسات والآليات والقواعد تمثلت في الآتي:

١. نظام حوكمة الشركة.
٢. ميثاق مجلس الإدارة
٣. سياسة حقوق اصحاب المصالح
٤. دليل إجراءات تنفيذ استراتيجية وأهداف الشركة.
٥. نظام الإفصاح
٦. سياسة إجراءات تقيد الشركة بالقوانين والأنظمة والتزامها بالإفصاح عن المعلومات.
٧. إجراءات التعامل مع مقدمي الخدمات المالية والتحليل المالي والتصنيف الائتماني وغيرهم من مقدمي الخدمات.
٨. إجراءات التعاقد مع المدققين الخارجيين وترشيحهم.
٩. إجراءات تعريف أعضاء مجلس الإدارة الجدد بعمل الشركة.
١٠. برامج التوعية اللازمة لنشر ثقافة الرقابة الذاتية وإدارة المخاطر.
١١. أسس ومعايير تقييم أداء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا.
١٢. سياسة المطلعين الداخليين وتضارب المصالح
١٣. سياسة وإجراءات تعاملات الأطراف ذوي العلاقة
١٤. سياسة الإبلاغ
١٥. سياسة توزيع الأرباح

١٦. سياسة تخطيط التعاقب
١٧. إطار نظام الرقابة الداخلية
١٨. إطار إدارة الالتزام
١٩. سياسة إدارة المخاطر
٢٠. إجراءات إدارة المخاطر
٢١. سياسة التعامل مع الشائعات

ويؤكد مجلس الإدارة في هذا الصدد أن الشركة حريصة كل الحرص، وهي تشق طريقها نحو المستقبل، على ألا تألو جهداً في تطبيق أحكام النظام نصاً وروحاً مهتدية بذلك بثقافة الحوكمة والانضباط المؤسسي والمعايير الدولية.

٣. ميثاق مجلس الإدارة

وفق متطلبات أحكام المادة (٨) من النظام، فقد اعتمد مجلس الإدارة ميثاقاً لمجلس الإدارة حدد فيه مهام مجلس الإدارة وحقوق وواجبات رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ومسؤولياتهم وفقاً لأحكام القانون والنظام. وقد تم نشر الميثاق على موقع الشركة في الشبكة العنكبوتية لإطلاع الجمهور.

٤. مجلس الإدارة :

نص ميثاق مجلس الإدارة على مهام مجلس الإدارة ومسؤولياته التي تقع على كاهله، فهو المسؤول عن إدارة الشركة ووضع أهداف واستراتيجيات الشركة ومراقبة تنفيذها من قبل الإدارة التنفيذية العليا وذلك كله وفقاً لما ورد بيانه من مهام ومسؤوليات وصلاحيات وواجبات لمجلس الإدارة ورئيسه وكل عضو من أعضائه في نصوص النظام وميثاق مجلس الإدارة والنظام الأساسي للشركة.

ويساعد مجلس الإدارة عدد من اللجان التي صدرت قرارات بتشكيلها وفقاً لأحكام النظام وحددت هذه القرارات اختصاصات وواجبات وأحكام وإجراءات عمل هذه اللجان وتتمثل هذه اللجان في لجنة الحوكمة ولجنة التدقيق ولجنة المكافآت ولجنة الترشيحات.

أ. مهام ومسؤوليات مجلس الإدارة : إستيفاء لأحكام المادة (٩) من النظام فلقد نصت أحكام المادتين (٣٠) و (٣١) من النظام الأساسي للشركة على أنه يناط بمجلس الإدارة مسؤولية الإدارة والإشراف على الشركة وله أوسع السلطات في ذلك ومباشرة جميع الأعمال التي تقتضيها هذه الإدارة وفق ما نص عليه القانون و نظام الشركة و قرارات الجمعية العامة، علاوة على تعيين الإدارة التنفيذية العليا. كما يقوم مجلس الإدارة في بعض الأحيان بتفويض بعض صلاحياته لإجراء بعض العمليات المحددة وتشكيل لجان خاصة وفي هذه الحالة يظل مجلس الإدارة مسؤولاً عن تلك الصلاحيات التي فوضها.

ب. واجبات رئيس مجلس الإدارة : رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها أمام القضاء ولدى الغير ويعتبر توقيع كتوقيع مجلس الإدارة في علاقة الشركة بالغير ويناظر به تنفيذ قرارات مجلس الإدارة وفقاً لأحكام المادة (٢٨) من النظام الأساسي. و اهداءً بما ورد بالمادة (٣) من ميثاق مجلس الإدارة يكون رئيس مجلس الإدارة مسؤولاً عن حسن سير عمل مجلس الإدارة وله الحق في الدعوة لاجتماع مجلس الإدارة وفقاً لأحكام المادة (٣٢) من النظام الأساسي للشركة والتأكد من مناقشة جميع الأمور الهامة والموافقة على جدول أعمال كل اجتماع لمجلس الإدارة وتشجيع العلاقات البناءة بين جميع أعضاء مجلس الإدارة وحثهم على المشاركة بشكل فعال في تصريف شؤون مجلس الإدارة وتسهيل حصول المعلومات الكاملة والصحيحة لهم في الوقت المناسب. ولا يشارك رئيس مجلس الإدارة في عضوية أي من اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة، كما أنه لا يجمع بين رئاسة مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة.

ج. التزامات أعضاء مجلس الإدارة: إستيفاء لأحكام المادة (١٢) من النظام يلتزم كل عضو في مجلس الإدارة للشركة بكل ما ورد في نص المادة المذكورة. ويقوم أعضاء مجلس الإدارة بصفة دائمة ووفقاً لأحكام المادة (٣٦) من النظام الأساسي للشركة بدعوة بعض أعضاء الإدارة التنفيذية العليا أو موظفي الشركة أو غيرهم من ذوي الخبرة لحضور اجتماعات مجلس الإدارة بغية تقديم بعض البيانات والمعلومات والإيضاحات حتى يتمكن أعضاء مجلس الإدارة بالعمل بفاعلية للالتزام بمسؤولياتهم تجاه الشركة على أساس معلومات واضحة وكافية وبحسن نية وبالعباية والاهتمام باللازمين ولمصلحة الشركة والمساهمين كافة. وقام مجلس الإدارة وفقاً لأحكام المادة ٨/١٢ من النظام بتسمية السيد/ سانتوش كريشنا موري، المدير المالي بالإنابة، متحدثاً رسمياً باسم الشركة.

د. تشكيل مجلس الإدارة :

يتم بحضور ممثلي وزارة التجارة والصناعة انتخاب مجلس الإدارة من خلال الجمعية العامة للمساهمين وفقاً للشروط والقواعد المنصوص عليها في النظام و قانون الشركات التجارية وأحكام النظام الأساسي للشركة وعلى وجه الخصوص أحكام المادة (٢٦) منه. وتنتهي المدة الحالية لمجلس الإدارة بانعقاد الجمعية العامة السنوية في ٢٠٢٢ م.

ويتمتع أعضاء مجلس الإدارة بالدراية والخبرة المناسبين حتى يتمكنوا من أداء مهامهم بصورة فعالة. ويتضمن التشكيل الحالي لمجلس الإدارة أعضاء تنفيذيين وأعضاء غير تنفيذيين وهم الأكثرية، بالإضافة إلى الأعضاء المستقلين.

وفيما يلي بيان اسماء رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وصفاتهم ومسمياتهم الوظيفية:

م	الإسم	جهة التمثيل	مسمى المنصب	بيان العضوية
١	سعادة الشيخ حمد بن عبد الله بن خليفة آل ثاني	الشركة القطرية الدولية للاستثمار العقاري ذ.م.م.	رئيس مجلس الإدارة	غير تنفيذي
٢	سعادة الشيخ سحيم بن عبد الله بن خليفة آل ثاني	شركة قطر للاستثمار وتطوير المشاريع القابضة (كيبيكو) ذ.م.م.	نائب رئيس مجلس الإدارة	تنفيذي
٣	سعادة الشيخ خليفة بن عبد الله بن خليفة آل ثاني	تمثيل شخصي	عضو مجلس الإدارة	مستقل
٤	سعادة الشيخ تميم بن عبد الله بن خليفة آل ثاني	تمثيل شخصي	عضو مجلس الإدارة	مستقل
٥	السيد/ محمد علي محمد خميس الكبسي	الشركة المتخصصة لخدمات المشاريع ذ.م.م.	عضو مجلس الإدارة	غير تنفيذي
٦	السيد/ علي يوسف حسين علي كمال	شركة الصخامة للتجارة والمقاولات ذ.م.م.	عضو مجلس الإدارة	غير تنفيذي
٧	السيد/ خالد سلطان الريان	جهاز قطر للاستثمار	عضو مجلس الإدارة	غير تنفيذي
٨	السيد/ محمد يوسف حسين علي كمال	تمثيل شخصي	عضو مجلس الإدارة	مستقل
٩	السيد/ عبد الله محمد علي محمد الكبسي	شركة جراند لخدمات الأعمال ذ.م.م.	عضو مجلس الإدارة	غير تنفيذي
١٠	السيد/ كيث هيجلي	شركة قطر للاستثمار وتطوير المشاريع القابضة (كيبيكو) ذ.م.م.	عضو مجلس الإدارة	غير تنفيذي

وروعي في تشكيل مجلس الإدارة الحالي عدم تحكم عضو أو أكثر في إصدار القرارات وفقاً لأحكام المادة (٦) من النظام.

وأعضاء مجلس الإدارة مؤهلون في مجالات متخصصة ويقوم مجلس الإدارة بدوره بشكل فعال ويقوم بمتابعة القوانين واللوائح التي تصدر من وقت لآخر من الجهات الرقابية والإشرافية الرسمية والتأكد من تقيد الشركة بتلك القوانين واللوائح.

وخلال عام ٢٠٢١ قام سعادة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بتقديم إقرارات أكد فيها كل منهم عدم جمعه بين المناصب التي يحظر النظام والقانون الجمع بينها، حيث تحتفظ أمانة سر المجلس بنسخ من تلك الإقرارات و التي قام مراقب الحسابات بمراجعتها.

بناءً على أحكام المادة ٣٢(١) من النظام الأساسي للشركة، يجب ألا تقل اجتماعات مجلس الإدارة عن ستة اجتماعات في السنة المالية الواحدة وذلك استيفاء لأحكام المادة (١٤) من النظام. وقد عقد مجلس الإدارة ستة اجتماعات خلال سنة ٢٠٢١ م وتواريخ عقد الاجتماعات كانت كالآتي: ١٧ مارس ٢٠٢١ ، ٢٨ أبريل ٢٠٢١ ، ١٦ يونيو ٢٠٢١ ، ١١ أغسطس ٢٠٢١ ، ٢٧ أكتوبر ٢٠٢١ ، و ٢٢ ديسمبر ٢٠٢١.

بناءً على أحكام المادة ٣٢(٣) من النظام الأساسي للشركة يجتمع مجلس الإدارة بناء على طلب رئيسه أو عضوين من أعضائه على الأقل وذلك استيفاءً لأحكام المادة (١٣) من النظام. ويتم إرسال الدعوة لاجتماع مجلس الإدارة لكل عضو مع جدول عمل الاجتماع بأسبوع على الأقل مع حق كل عضو في إضافة أي بند على جدول الأعمال.

واستيفاءً لأحكام المادة (١٧) من النظام وبناء على نص المادة ٣٢(٥) من النظام الأساسي للشركة فقد تم تعيين أمين سر لمجلس الإدارة مستوفٍ لكافة المتطلبات التنظيمية الإلزامية الخاصة بهذا المنصب ومنوط به تسجيل وتنسيق وحفظ

جميع محاضر الاجتماعات والتأكد بأن أعضاء مجلس الإدارة يمكنهم الوصول إلى كل محاضر الاجتماعات والمعلومات والوثائق والسجلات الخاصة بالشركة ويقوم أمين السر بكل المهام المذكورة في المادة آنفة الذكر.

٥. مهام مجلس الإدارة وواجباته الأخرى:

استيفاء لأحكام المادة (٩) من النظام، نود الإشارة إلى ما يأتي:

- أ. يؤدي مجلس الإدارة مهامه بمسؤولية وحسن نية وجدية واهتمام بما يحقق مصلحة الشركة.
- ب. لأعضاء مجلس الإدارة مطلق الحرية في الحصول على كل المعلومات والمستندات اللازمة المتعلقة بالشركة.
- ج. يقوم كل أعضاء اللجان المختلفة والمدقق الداخلي ومراقب الحسابات بحضور اجتماعات الجمعية العامة.
- د. يقوم مجلس الإدارة باتخاذ قراراته بناءً على معلومات وافية من الإدارة التنفيذية العليا.
- هـ. كل عضو في مجلس الإدارة يمثل جميع المساهمين.
- و. قام مجلس الإدارة بوضع إجراءات لتعريف أعضائه الجدد بعمل الشركة.
- ز. يقوم مجلس الإدارة من وقت لآخر بتوفير دورات تدريبية لأعضائه وذلك بغية تعزيز مهارات أعضاء مجلس الإدارة وزيادة معرفتهم المهنية ولا يقتصر ذلك على أعضاء مجلس الإدارة فقط بل يتعداه إلى أعضاء الإدارة التنفيذية العليا.
- ح. تقوم لجنة الحوكمة على الدوام بإبقاء أعضاء مجلس الإدارة مطلعين على آخر التطورات في مجال الحوكمة.
- ط. طبقاً لأحكام المادة (١٤) من النظام فقد تضمنت المادة (٣٣) من النظام الأساسي للشركة قواعد تحكم الغياب غير المصرح لأعضاء مجلس الإدارة عن اجتماعات مجلس الإدارة.

٦. مهام المدير التنفيذي:

قام مجلس الإدارة بتعيين السيد/ مايكل ديتز، مديراً تنفيذياً لعمليات دولة قطر خلفاً للسيد/ أليك جريوال وذلك اعتباراً من اليوم الأول من شهر يوليو ٢٠٢٠م. ويمثل المدير التنفيذي حلقة الوصل بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وتُعهد إليه، ضمن مهام أخرى، المهام التالية:

١. التأكد من أن قرارات مجلس الإدارة قد وضعت موضع التنفيذ الصحيح.
٢. استعراض ومناقشة استراتيجيات وخطط الشركة المقدمة من الإدارة التنفيذية.
٣. التأكد من أن توجهات العمل بصفة عامة تتماشى مع الأهداف التي رسمها مجلس الإدارة.
٤. تزويد مجلس الإدارة بتقارير دورية عن أداء الشركة.

٧. مسؤوليات الإدارة التنفيذية العليا:

يُنَاط بالإدارة التنفيذية العليا مسؤوليات القيام بالمهام التي يوجه بها المدير التنفيذي للمجموعة، حيث يرد وصف مسؤولياتهم بوضوح في الوصف الوظيفي بالشركة. وهم مخولون بالقيام بكافة الأفعال والتصرفات التي يرونها ضرورية أثناء إضطلاعهم بمسؤولياتهم والتي تخضع للقيود الواردة في الكتيبات التشغيلية للشركة مثل مصفوفة السلطات ودليل الموظفين وغيرها.

٨. تضارب المصالح وتعاملات المطلعين الداخليين :

أ. قام مجلس الإدارة باعتماد وإعلان قواعد العمل بشأن تعاملات تحكم دخول الشركة في أية صفقة تجارية مع طرف ذي علاقة وذلك لضمان أن كافة المعاملات التي تتضمن أطراف ذوي علاقة محتملين أو تضارب مصالح قد تم إقرارها على أساس عادل ومعقول ومتوافق. وقد ألزمت المادة ٣٥(٥) من النظام الأساسي للشركة مجلس الإدارة بأن يضع تحت تصرف المساهمين وقبل إنعقاد الجمعية العامة كل العمليات التي يكون فيها رئيس أو أحد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة.

وفي الفترة من أول يناير إلى نهاية ديسمبر ٢٠٢١م بلغت مبيعات الشركة للأطراف ذوي العلاقة ٧٤,٣٣ مليون ريال قطري فيما بلغت مشتريات الشركة من الأطراف ذوي العلاقة مبلغ ١,٣٣ مليون ريال قطري.

ب. قام مجلس الإدارة باعتماد وإعلان قواعد العمل بشأن تعاملات السادة المطلعين الداخليين وحظر تسريب أي من المعلومات الداخلية والتي لم تنشر لكافة المساهمين وتشمل هذه القواعد أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا والمدراء وجميع العاملين في الشركة وأفراد أسر هؤلاء الأشخاص، والغرض من ذلك هو:

١. المساواة بين جميع المساهمين في الحصول على المعلومات الداخلية للشركة.

٢. رفع مستوى الشفافية والإفصاح وزيادة ثقة المساهمين في الشركة.

٣. إبعاد أي شبهة عن السادة المطلعين الداخليين من تحقيق مكاسب شخصية من جراء الاستفادة من المعلومات الداخلية.

وقد تم نشر السياسات الخاصة بعمليات المطلعين الداخليين والسياسات الخاصة بعمليات الأطراف ذات الصلة في موقع الشركة على الإنترنت.

٩. طريقة تحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا :

يتم تحديد مكافآت السادة أعضاء مجلس الإدارة من قبل المساهمين في الجمعية العامة العادية للشركة وذلك وفقاً لأحكام المادة (٣٧) من النظام الأساسي للشركة التي تم تعديلها في اجتماع الجمعية العامة غير العادية الذي عقد بتاريخ ٢٧ مارس ٢٠١٩ لتتماشى مع نصوص النظام. ويجب ألا تزيد المكافأة السنوية للمجلس على (٥%) من الربح الصافي للشركة بعد خصم الاحتياطات والاستقطاعات القانونية وتوزيع الأرباح النقدية والعينية على المساهمين.

تأخذ سياسة تحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا في الاعتبار مسؤولياتهم ونطاق مهامهم بالإضافة إلى الأداء الكلي للشركة. وتشمل المكافآت مكونات ثابتة وأخرى مرتبطة بالأداء ويمكن أن تكون المكونات المرتبطة بالأداء مرتبطة أيضاً بأداء الشركة على المدى الطويل. وقد تمت إجازة وتبني سياسة المكافآت الخاصة بالشركة خلال اجتماع الجمعية العامة العادية التي انعقدت في ١٧ فبراير ٢٠١٠.

وفوق ذلك فإن المادة (٣٥) (١) من النظام الأساسي للشركة تقضي بأن يضع مجلس الإدارة سنوياً تحت تصرف المساهمين وقبل إنعقاد الجمعية العامة جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة في السنة المالية من أجور وأتعاب ومرتبات ومقابل حضور جلسات مجلس الإدارة وبدل عن المصاريف وكذلك ما قبض كل منهم بوصفه موظفاً فنياً أو إدارياً في مقابل أي عمل فني أو إداري أو استشاري أداه للشركة.

وقد تم تخصيص مبلغ ١٢,٩٣ مليون ريال قطري كمكافآت لمجلس الإدارة تخضع لموافقة الجمعية العامة للشركة، فيما تم تخصيص مبلغ ١١,٥٧ مليون ريال قطري كمكافآت للجنة التنفيذية في عام ٢٠٢١م.

١٠. لجان مجلس الإدارة :

بينما تتم مناقشة معظم الأمور الهامة في اجتماعات مجلس الإدارة فقد قام مجلس الإدارة ووفقاً لأحكام المادة (٨) من النظام بإصدار قرارات بتشكيل عدة لجان وفقاً لأحكام النظام وتحديد مسؤوليات وواجبات وأحكام وإجراءات عملها لتضطلع ببعض المسؤوليات ومعاونة مجلس الإدارة للقيام بمهامه على الوجه الأمثل. وتظل المسؤولية النهائية بيد مجلس الإدارة في جميع الأوقات. وتقوم اللجان برفع تقارير سنوية إلى مجلس الإدارة تتضمن ما قامت به من أعمال وما انتهت إليه من توصيات.

وتتمثل هذه اللجان في اللجان الآتية:

(أ) لجنة الحوكمة:

تتكون هذه اللجنة من السادة الآتية أسماؤهم:

١. السيد/ كيث هيجلي ، رئيساً

٢. السيد/ عبد الله محمد الكبيسي، عضواً

٣. السيد/ خالد الربان، عضواً

وقد تمت الإشارة إلى هذه اللجنة في صدر هذا التقرير في التمهيد ونضيف هنا أن اللجنة تقوم بشكل دوري ومن حين إلى آخر بمراجعة نظام الحوكمة للشركة وإخطار مجلس الإدارة بالتطورات في هذا الصدد وتقديم التوصيات إلى مجلس الإدارة.

(ب) لجنة المكافآت:

وفقاً لأحكام المادة ١٨ (ثانياً) من النظام تتكون لجنة المكافآت من السادة الآتية أسماؤهم:

١. سعادة الشيخ سحيم بن عبد الله بن خليفة آل ثاني ، رئيساً

٢. السيد/ محمد علي محمد خميس الكبيسي ، عضواً

٣. السيد/ كيث هيجلي ، عضواً

وتشرف هذه اللجنة على إرساء مبادئ وسياسة المكافآت الخاصة بالشركة بما في ذلك مكافآت أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا وإطلاع مجلس الإدارة بشأنها.

وقد تم عرض سياسة ومبادئ المكافآت على المساهمين في الجمعية العامة التي انعقدت بتاريخ ١٧ فبراير ٢٠١٠م وتمت الموافقة عليها وتم نشرها في التقرير السنوي للشركة.

يجدر بالذكر أن اللجنة عقدت اجتماعين خلال ٢٠٢١ بتاريخ ١٠ مارس ٢٠٢١ و ٢٢ ديسمبر ٢٠٢١.

وقد اشتملت أعمال اللجنة خلال السنة على مراجعة تقارير الأداء السنوي للإدارة التنفيذية العليا للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠م، كما قامت بمراجعة هيكل مقترح يشكل أساساً لتوظيف مدير تنفيذي للأعمال المحلية في قطر وذلك كجزء من تخطيط الشركة لخلافة المناصب.

وقد رفعت اللجنة توصيات لمجلس الإدارة بشأن مستويات مكافآت الإدارة التنفيذية العليا عقب إقفال البيانات المالية لعام ٢٠٢٠م.

(ج) لجنة الترشيحات:

إستيفاء لأحكام لمادة ١٨ (أولاً) من النظام تتكون لجنة الترشيحات من السادة الآتية أسماؤهم:

١. السيد/ محمد علي محمد خميس الكبيسي، رئيساً

٢. السيد/ علي يوسف كمال ، عضواً

٣. السيد/ كيث هيجلي ، عضواً

خلال عام ٢٠٢١ عقدت اللجنة اجتماعين بتاريخ ١٥ مارس ٢٠٢١ و ٢٨ ديسمبر ٢٠٢١.

يتمثل الدور الرئيسي للجنة الترشيحات في ضمان أن الترشيحات والتعيينات لمجلس الإدارة تتم وفقاً لإجراءات رسمية وصارمة وشفافة وكذلك القيام بإجراء تقييم ذاتي لأداء مجلس الإدارة من وقت لآخر.

كما تقوم اللجنة أيضاً بوضع مبادئ إختيار و إنتخاب المرشحين لمجلس الإدارة التزاماً بأحكام المادة ١٨ (أولاً) من النظام.

وقد أعدت اللجنة تقريراً سنوياً عن أداء المجلس لسنة ٢٠٢١م حيث عملت اللجنة على ضمان إخطار أعضاء المجلس بضرورة حضور اجتماعات مجلس الإدارة. وفقاً للمادة ١٨ (أولاً) ٣ من النظام أوصت اللجنة وأفادت بالتنسيق اللازم من أجل تطوير خطة تعاقب لإدارة الشركة لضمان توفير بدائل لملء أية مناصب شاغرة في حينها.

وقد أوصت اللجنة بأن يولي مجلس الإدارة اهتماماً خاصاً بتطوير خطة خلافة المناصب خصوصاً في المناصب العليا من أجل ضمان توفير بدائل في الموعد لأي مناصب عليا شاغرة.

طبقاً لأحكام المادة (١٨/٧) من النظام، فقد قامت لجنة الترشيحات برفع تقرير إلى مجلس الإدارة يتضمن تقييم أداء مجلس الإدارة لعام ٢٠٢١م.

وكانت لجنة الترشيحات قد قامت بتعميم استبيان بعنوان "مراجعة فاعلية مجلس الإدارة" لأعضاء مجلس الإدارة طلبت فيه منهم الوضع في الاعتبار العديد من المجالات مثل استراتيجية الشركة، اجتماعات مجلس الإدارة، إدارة المخاطر، والخلافة والتطوير، تشكيل مجلس الإدارة والتدريب، وفاعلية مجلس الإدارة.

ويمكننا القول بكل تأكيد أن التقرير خلص إلى أن تقييم فاعلية مجلس الإدارة كان ايجابياً نسبةً لتماشي تشكيل مجلس الإدارة بالكامل مع متطلبات النظام والقوانين ذات الصلة فيما يتعلق بتشكيل مجلس الإدارة. كما بلغ متوسط نسبة حضور اجتماعات مجلس الإدارة خلال ٢٠٢١م بما في ذلك التمثيل والحضور بالوكالة ٩٧% طوال السنة. ويقوم رؤساء وأعضاء اللجان أيضاً بمهامهم على أحسن وجه من حيث حضور اجتماعات اللجان وأداء واجباتهم واختصاصاتهم. كما كانت جداول أعمال اجتماعات مجلس الإدارة ملائمة ويتم توزيعها ضمن مواعيدها. كما اتسمت العروض التقديمية المقدمة من الإدارة بالمهنية والإيجاز غير المخل، وحصل أعضاء مجلس الإدارة على التوازن المناسب من المساندة والتحدي الإداري. وكان لكل عضو بمجلس الإدارة مشاركته الخاصة به في الاجتماعات حيث جرت المناقشات بالمستوى المطلوب في المسائل الجوهرية وقرارات الاستثمارات المحتملة. وبايجاز، فإن التقرير السنوي الذي أعدته لجنة الترشيحات قد عبر عن الرضا فيما يتعلق بتقيد أعضاء مجلس الإدارة بتحقيق مصالح الشركة والقيام بأعمال اللجان وبحضورهم اجتماعات مجلس الإدارة واللجان.

(د) لجنة التدقيق:

إستيفاء لأحكام المادة ١٨ (ثالثاً) من النظام تتكون لجنة التدقيق من السادة الآتية أسماؤهم:

١. سعادة الشيخ/ خليفة بن عبد الله آل ثاني، رئيساً
٢. السيد/ عبد الله محمد الكبسي، عضواً
٣. السيد/ محمد يوسف كمال، عضواً

ولا تضم هذه اللجنة في عضويتها أي شخص عمل أو يعمل لدى مراقب الحسابات وفقاً لأحكام المادة المذكورة.

وتجتمع اللجنة كل ثلاثة أشهر على الأقل، وتقوم بتدوين محاضر إجتماعاتها. وقد عقدت لجنة التدقيق ٦ اجتماعات خلال ٢٠٢١م تواريخ عقدها كالتالي: ١٥ مارس ٢٠٢١، ٢٧ أبريل ٢٠٢١، ١٥ يونيو ٢٠٢١، ١١ أغسطس ٢٠٢١، ٢٧ أكتوبر ٢٠٢١، ٢٢ ديسمبر ٢٠٢١.

وقد قامت اللجنة خلال السنة بمراجعة مدى ملاءمة نظام وسياسات الرقابة الداخلية وبرامج التدريب حول إدارة المخاطر وعمليات التدقيق الدورية التي تقوم بها إدارة التدقيق الداخلي. كما قامت بمراجعة عقد وترشيحات مراقبي الحسابات بالإضافة إلى مراجعة التعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة وأدوات الرقابة ذات الصلة. كما قامت اللجنة بمراجعة دقة وصحة البيانات المالية والإيضاحات والإفصاحات ذات الصلة وتقرير مراقب الحسابات والسياسات المالية والمحاسبية.

وقد شملت التوصيات الرئيسية للجنة ما يلي:

١. بناءً على مراجعة العرض المقدم منهم وأوراق اعتمادهم، تمت التوصية بأن تكون كيه.بي.إم. جي مراقباً للحسابات لعام ٢٠٢١م.

٢. توصيات بشأن البيانات المالية والسياسات والإجراءات المحاسبية والإيضاحات والإفصاحات ذات الصلة.

٣. تعيين مدير المخاطر والالتزام والتدقيق الداخلي.

٤. إجازة خطة التدقيق الداخلي لعام ٢٠٢٢م.

١١. الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر

للشركة إجراءات رقابة داخلية وعمليات لإدارة المخاطر قائمة منذ أمده بعيد، وتتم مراجعة تلك العمليات بانتظام وتعديلها لمقابلة التحديات المتنامية في بيئة الأعمال التي تتسم بالديناميكية.

يتحمل مجلس الإدارة مسؤولية الرقابة الداخلية للشركة والتي تهدف في مجملها إلى حماية أصول الشركة واستثمارات المساهمين. و يقوم مجلس الإدارة ولجنة التدقيق التابعة له بالإشراف على تصرفات الإدارة ومراقبة فاعلية أنظمة الرقابة الداخلية التي يتم تطبيقها، وفي هذا الصدد يمكننا القول بالآتي:

- (١) تتقيد الشركة بكل ما هو وارد في النظام والقوانين واللوائح ذات الصلة والنظام الأساسي للشركة. حيث نصت المادة (٣٠) من النظام الأساسي للشركة على أنه لا يحد من سلطة مجلس الإدارة في إدارته للشركة إلا ما ينص عليه القانون أو نظام الشركة أو قرارات الجمعية العامة.
- (٢) قيام اللجنة التنفيذية بمراجعة وتطوير قواعد السلوك المهني التي تجسد قيم الشركة والسياسات والإجراءات الداخلية الأخرى التي يجب الالتزام بها. وتضم هذه القواعد دليل الموظفين وميثاق لجنة التدقيق وأنظمة الشركة وسياسة تعاملات الأطراف ذات العلاقة وقواعد تداول المطلعين الداخليين والتعاميم التي تصدرها الإدارة التنفيذية العليا من وقت إلى آخر.
- (٣) إعتمدت الشركة إطار نظام الرقابة الداخلية والذي يتكون من خمس ركائز لنظام لرقابة الداخلية، وهي البيئة الرقابية وتقييم المخاطر وأنشطة الرقابة والمعلومات والاتصالات والمراقبة.
- (٤) اعتمدت الشركة سياسة وإجراءات إدارة المخاطر. وتوفر السياسة مبادئ إرشادية حول إطار المخاطر والمرونة القائم لدعم الأهداف الاستراتيجية والتشغيلية للشركة. وتعمل الإجراءات على دمج عملية إدارة المخاطر في الحوكمة والقيم والثقافة الكلية تماشياً مع الأهداف الاستراتيجية والتشغيلية.
- (٥) تقوم الشركة بدمج مبادئ التعرف على المشاكل والتطوير المستمر مع إجراءات العمليات التجارية مع السعي باستمرار لتدريب الموظفين الذين يقومون بتطبيق هذه المبادئ على أرض الواقع.
- (٦) يتم إعداد أنظمة الرقابة الداخلية في ظل خطوط واضحة من المحاسبة والمسؤولية والتدقيق في كافة إدارات وأقسام الشركة.
- (٧) يقوم مجلس الإدارة على نحو مستمر بتقييم المعلومات المقدمة من قبل الإدارة التنفيذية العليا ولجنة التدقيق، ويولي مجلس الإدارة أهمية خاصة للدور الذي تقوم به لجنة التدقيق في مراقبة فاعلية تطبيق أنظمة المراقبة الداخلية من قبل فريق الإدارة، ويشمل هذا الدور التأكد من اتخاذ الخطوات بشأن أية مشاكل يتم رصدها أو مقترحات يتم تقديمها من قبل المدققين لمعالجتها.
- (٨) تم تطوير الرقابة الداخلية حسب السياسات التالية:
 - أ. أنظمة للتأكد بأن الإدارة تقوم بتنفيذ مسؤولياتها وفقاً للقوانين واللوائح ذات الصلة والنظام الأساسي للشركة.
 - ب. القواعد والأنظمة المتعلقة بإدارة مخاطر الخسارة.
 - ج. أنظمة للتأكد بأن الموظفين يقومون بالأعمال التجارية وفقاً للقوانين واللوائح ذات الصلة (بما يتضمن النظام والنظام الأساسي للشركة).
 - د. أنظمة للتأكد من ملائمة العمليات التجارية.
 - هـ. أنظمة لضمان أن كافة المعاملات التي تتضمن أطراف ذوي علاقة محتملين أو تضارب مصالح يتم إقرارها على أساس عادل ومعقول ومتوافق. وقد إعتمدت الشركة عدداً من الإجراءات الرقابية المتعلقة بتضارب المصالح بين الشركة وأطراف ذوي علاقة.
- (٩) تقوم الإدارة التنفيذية العليا بالتقييم المستمر لكفاءة أنظمتها وإجراءاتها وآليات الرقابة وذلك للتقليل من المخاطر والقصور في الأداء.
- (١٠) يقدم مدير التدقيق الداخلي للجنة التدقيق تقريراً ربع سنوي عن التدقيق الداخلي والذي يشتمل على مراجعة وتقييم لنظام الرقابة الداخلية الخاص بالشركة.

وفيما يتعلق بالفترة الحالية فقد اعتبر مجلس الإدارة نظام الرقابة الداخلية فاعلاً ومناسباً حيث لم يتم العثور على أية مسائل جوهرية ذات أهمية قد تؤثر على المساهمين. وخلال الفترة، تم التعامل بصورة مناسبة مع انحرافات رقابية بسيطة من خلال إجراءات تصحيحية مناسبة، ولم تكن هنالك إخفاقات جوهرية في الرقابة الداخلية قد تؤثر على أداء الشركة المالي.

كما تقوم الشركة بمراقبة وإدارة المخاطر المتصلة بالعمليات عبر تقارير إدارة المخاطر التي تعدّها الإدارة كما تجري مناقشتها خلال اجتماعات مراجعة سير الأعمال الشهرية.

وقد تم الإفصاح عن أوجه إدارة المخاطر المالية في التقرير السنوي المدقق للشركة.

(١١) يتم تنفيذ سياسة المخاطر العامة والمبادئ الأساسية الداعمة لها من خلال نظام شامل لإدارة ومراقبة المخاطر على أساس التعريف الصحيح والتحديد للمهام والمسؤوليات على المستوى التشغيلي وعلى هدي الإجراءات والمنهجيات والأدوات الداعمة والمناسبة للمراحل والأنشطة المختلفة في النظام. وفيما يلي عناصر المخاطر التي تخضع لها الشركة بشكل عام:

- أ. **مخاطر الحوكمة:** احتمالية إساءة تفسير/عدم التقيد بمتطلبات النظام/القوانين.
- ب. **مخاطر السوق:** تؤثر على عمليات ونتائج الشركة بسبب تذبذبات أسعار سلعها المتعامل فيها وأسعار السوق الخاصة بالأصول المالية وغيرها.
- ج. **مخاطر إئتمانية:** إمكانية أن طرفاً مقابلاً يخل بالتزاماته العقدية مما يسبب خسارة إقتصادية أو مالية للمجموعة.
- د. **مخاطر تجارية:** عدم وضوح فيما يتعلق بسلوك متغيرات رئيسة ملازمة للأعمال التجارية.
- هـ. **مخاطر تنظيمية:** ناتجة عن التغييرات التنظيمية المقررة من قبل جهات التنظيم المختلفة.
- و. **مخاطر تشغيلية:** وهي خسائر مالية مباشرة أو غير مباشرة ناتجة عن الإجراءات الداخلية غير الملائمة أو فشل التكنولوجيا أو الأخطاء البشرية أو نتيجة لأحداث خارجية.
- ز. **مخاطر للسمعة:** تأثيرات سلبية محتملة على قيمة الشركة ناتجة عن أن الأداء التجاري للشركة لم يكن حسب توقعات أصحاب المصالح المختلفين.

(١٢) تماشياً مع متطلبات المادة (٢٢) من النظام، يقوم المدقق الداخلي برفع تقرير دوري إلى لجنة التدقيق يتضمن مراجعةً وتقييماً لنظام الرقابة الداخلية في الشركة، ويشمل التقرير كل ما ورد في المادة (٢٢) من النظام. وتجدر الإشارة إلى أن إدارة التدقيق الداخلي بالشركة لها الحق في الوصول بشكل منتظم لكل المستندات لمراجعة كل عناصر وأنشطة الرقابة الداخلية والقيام بالتدقيق الشامل لممارسات وإجراءات الرقابة الداخلية لجميع الإدارات والشركات التابعة.

(١٣) تقوم لجنة التدقيق بشكل مستمر بدراسة أية مسائل مهمة وغير عادية تتضمنها التقارير التي يعدها المدقق الداخلي ومراقب الحسابات وذلك باتخاذ القرارات المناسبة وإجراء التقييم المستمر للمعلومات التي يتم تقديمها سواءً من لجنة التدقيق أو من المدقق الداخلي ومراقب الحسابات حتى يتم تطبيق أنظمة الرقابة الداخلية بصورة فعالة وصحيحة.

(١٤) يمكننا القول إن أهم الإجراءات العملية والاحتياطات التي تتخذها الشركة لتقليل المخاطر والإخفاقات الجوهرية تتمثل في الآتي:

- أ. فيما يتعلق بالإفصاح عن تقييم الإدارة التنفيذية العليا من حيث تطبيق نظام الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر، فقد قامت لجنة التدقيق طبقاً للمادة ١٨ (ثالثاً) من النظام، برفع تقرير سنوي للمجلس اشتمل على نحو مُرضٍ على تقييم أداء الإدارة التنفيذية العليا في تطبيق نظام الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر الذي تدعمه جيداً تقارير رقابة داخلية فصلية وتقارير صادرة عن مراقب الحسابات وفقاً للمادتين (٢٢) و (٢٤) من النظام على التوالي.
- ب. تحدد جداول المفوضين بالتوقيع بوضوح حدود السلطات داخل الشركة وتغطي كافة المجالات مثل التوظيف والتوريد والعقود وما إلى ذلك.
- ج. يتوفر دليل محاسبة شامل يحدد السياسات والقواعد المعمول بها لجميع المسائل المالية والمحاسبية المتعلقة بالشركة.
- د. يوافق مجلس الإدارة ويصدر القرارات المتعلقة بإقامة علاقات مع البنوك ويخول مفوضين اثنين بالتوقيع للتوقيع المشترك على جميع الوثائق المطلوبة مع البنوك للحصول على أية تسهيلات.
- هـ. ليس لدى أي شخص بالشركة منفرداً سلطة مطلقة لاتخاذ القرارات، كما يضمن تشكيل المجلس عدم سيطرة شخص أو أكثر على إصدار قرارات المجلس وذلك وفقاً للمادة (٦) من النظام.

- و. بالشركة إدارة مستقلة للتدقيق الداخلي ويديرها مدير عام التدقيق تحت الإشراف المباشر من قبل لجنة التدقيق الداخلي التي يرأسها عضو مجلس إدارة مستقل.
- ز. تتم إدارة عمليات التأمين على نحو محترف من قبل ا لمجموعة و تجري مراجعة سنوية لجميع وثائق التأمين، والقيم المؤمن عليها وما إلى ذلك بالتشاور مع وحدات الأعمال ومالية المجموعة.
- ح. تُعقد اجتماعات شهرية مع جميع رؤساء وحدات الأعمال لمراجعة العمليات والأداء المالي لوحدات الأعمال ومعالجة أي قضايا على الفور. يتم تعميم حزمة مراجعة الأداء مقدما وتتم مناقشتها بالتفصيل في اجتماعات المراجعة التي يحضرها المدير التنفيذي لعمليات قطر والمدير المالي.
- ط. يتم إعداد البيانات المالية ونشرها وفقاً للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية وطبقاً لتعليمات بورصة قطر و الهيئة.
- ي. يتم إجراء جميع المعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة على أساس تجاري بحت ويتم إدراج المعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة في البيانات المالية المنشورة.
- و باختصار، يتم إبلاغ الإدارة ومجلس الإدارة بنقاط الضعف والأخفاقات في الرقابة الداخلية عبر العديد من تقارير التدقيق الخارجي والداخلي.
- ويتم إجراء تقييم من قبل الإدارة لنظام الرقابة الداخلية على التقارير المالية من أجل اختبار تصميم وتطبيق والفاعلية التشغيلية لأنظمة الرقابة المالية الرئيسة، وتتم مراجعته لاحقاً من قبل مراقب الحسابات. ولم تعثر الإدارة ومراقب الحسابات على أية نقاط ضعف جوهرية وتوصلوا إلى أن نظام الرقابة الداخلية على التقارير المالية مصمم بطريقة مناسبة ويتم تطبيقه وتشغيله بفاعلية بتاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠٢١.
- وفي عام ٢٠٢١ لم تكن هنالك أوجه قصور أو اخفاقات جوهرية في الرقابة الداخلية قد تؤثر على أداء الشركة المالي.

١٢. مراقب الحسابات (المدقق الخارجي):

يتم تعيين مراقب الحسابات بواسطة الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الإدارة. وقد قام المساهمون خلال إجتماع الجمعية العامة التي انعقدت في ٧ أبريل ٢٠٢١م بتعيين مكتب السادة/ كيه.بي.إم.جي مراقبي حسابات للسنة المالية ٢٠٢١م، ويعتبر السادة/ كيه.بي.إم.جي مؤهلين ومستقلين عن الشركة وعن مجلس الإدارة.

كما يقوم مراقب الحسابات بإجراء تدقيق مستقل سنوي ومراجعة نصف سنوية بهدف تأكيد أن البيانات المالية تعدّ وفقاً للمعايير الدولية. وقد صدرت البيانات المالية نصف السنوية لعام ٢٠٢١م في ١١ أغسطس ٢٠٢١م وتم عرض البيانات المالية السنوية على مجلس الإدارة في ١٧ مارس ٢٠٢١م. ويتم نشر كل التقارير المالية في الصحف اليومية الصادرة باللغتين العربية والإنجليزية. ويمكن للمساهمين والجمهور الإطلاع على التقارير المالية والمعلومات ذات الصلة بزيارة موقع الشركة على الإنترنت.

من ناحية أخرى يقوم مراقب الحسابات بحضور الجمعية العامة للشركة والرد على الإستفسارات التي تثار من قبل المساهمين.

١٣. الإفصاح والشفافية

كما أشرنا سابقاً إن الإفصاح والشفافية هما من القيم الأساسية لحوكمة إدارة الشركات وهما بمثابة وجهين لعملة واحدة فإذا لم يتوفر أحدهما إنعدم الآخر، حيث أنهما يعتبران أداة قوية في التأثير على سلوك الشركة وحماية المساهمين والمستثمرين ومساعدتهم في تقييم كفاءة الإدارة وإتخاذ القرارات المناسبة التي تستند على المعلومات الكافية بشأن تقييم الشركة.

وعلى سند من الفصل الخامس من النظام المتعلق بالإفصاح والشفافية، فقد تقيدت الشركة بجميع متطلبات الإفصاح المنصوص عليها في الفصل المذكور بالإضافة إلى قواعد الإدراج والإفصاح، حيث تم إنشاء موقع إلكتروني للشركة إحتوى على كل المعلومات الهامة والأساسية للشركة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التقارير المالية واللجان المختلفة التي تم تشكيلها من قبل مجلس الإدارة وإطار عمل هذه اللجان والسيرة الذاتية لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة.

من جهة أخرى فإن الشركة تقوم بالإفصاح الدقيق وفي الوقت المناسب للجهات الرقابية المختلفة عن كافة البيانات المالية للشركة والمعلومات الجوهرية. كما يقوم مجلس الإدارة بالتأكد من أن جميع عمليات الإفصاح التي تقوم بها الشركة

تتيح معلومات دقيقة وصحيحة وغير مضللة. ووفق أحكام المادة ٣ (خ) من ميثاق لجنة التدقيق، فقد أنيط باللجنة الإشراف على التقيد بقواعد الإفصاح والمتطلبات الأخرى.

ومن الأهمية بمكان أن نذكر هنا أنّ الشركة تقوم بتوفير كل المعلومات الضرورية لمراقبي الحسابات حتى يتمكنوا من إعداد التقارير المالية للشركة طبقاً لمعايير المحاسبة والتدقيق الدولية IFRS و ISA ومتطلباتها. ويتم الإشارة صراحة في تقرير مراقبي الحسابات بتقيد الشركة بمعايير IFRS وأن التدقيق قد أجري وفقاً لمعايير التدقيق الدولية ISA. علماً بأنه يتم نشر التقارير المالية المدققة للشركة في بعض الصحف الصادرة باللغتين العربية والإنجليزية وعلى موقع الشركة على الإنترنت وكذلك يتم توزيع نسخ من تلك التقارير المالية على المساهمين في الجمعية العامة.

كما تخضع الشركة لكافة القوانين ذات الصلة بالدولة وعلى وجه الخصوص القوانين واللوائح والتعميمات الصادرة من الجهات الرقابية المختلفة والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر الهيئة، بورصة قطر، وزارة التجارة والصناعة، شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية وخلافها والتي تخضع الشركة لاختصاصها وتكون مسؤولة أمامها. وللشركة إطار تقيد يذكر بوضوح الإجراءات التي تصيغها الشركة لمتابعة وضمان التقيد.

ويقوم مجلس الإدارة من وقت إلى آخر بإجراء التعديلات اللازمة على النظام الأساسي للشركة واللوائح أو الأنظمة الداخلية للشركة حسب ما يكون مطلوباً بموجب تلك القوانين واللوائح.

وتقوم الإدارة القانونية بإبقاء مجلس الإدارة على إطلاع دائم على تلك القوانين واللوائح والتعاميم وعلى رأسها قانون الشركات التجارية والنظام.

ووفقاً للمادة (٢٧) من النظام، فلا يجوز لأي "طرف ذي علاقة" يكون طرفاً أو له صلة بعملية أو علاقة أو صفقة تبرمها الشركة، حضور اجتماع المجلس أثناء مناقشته تلك العملية أو العلاقة أو الصفقة ولا يحق له التصويت على ما يصدره المجلس من قرارات بشأنها.

وتقوم لجنة التدقيق بمراجعة تعاملات الأطراف ذوي العلاقة والأدوات الرقابية ذات الصلة.

وتشتمل "سياسة وإجراءات تعاملات الأطراف ذوي العلاقة" التي اعتمدها مجلس الإدارة على كافة الأحكام آنفة الذكر.

١٤. حقوق المساهمين:

يقر مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا بمسؤولياتهم لتمثيل مصالح جميع المساهمين ولزيادة قيمة المساهمين. ويضمن مجلس الإدارة إحترام حقوق المساهمين بما يحقق العدالة والمساواة وفقاً لأحكام النظام والقوانين واللوائح ذات الصلة والنظام الأساسي للشركة.

وتضمن النظام الأساسي للشركة ما يكفل عدم التمييز بين المساهمين، فنصت المادة (١٨) منه على أن "كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز..." ونصت المادة (١٦) منه على أنه "يجوز لأي مساهم تملك أي عدد من أسهم الشركة..." كما نصت المادة (٤٠) منه على أن "لكل مساهم عند التصويت عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه..."

وللمساهمين وفق أحكام النظام والنظام الأساسي للشركة:

١. الحق في حضور اجتماعات الجمعية العامة.

٢. التصويت شخصياً أو بالوكالة في اجتماعات الجمعية العامة.

٣. النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح وإقرارها. وقد أجازت الجمعية العامة في ١٧ فبراير ٢٠١٠م سياسة تحكم توزيع الأرباح بناء على توصية من مجلس الإدارة متضمنة شرحاً عن خلفية وتعليل هذه السياسة إنطلاقاً من خدمة مصلحة الشركة والمساهمين على حد سواء. وقد ورد في سياسة توزيع الأرباح: "تؤمن الشركة بأن دفع الأرباح عنصر مهم في تعظيم قيمة الاستثمار للمستثمرين، وطبقاً لما ورد أعلاه، فإن سياسة الشركة في الوقت الحالي، والخاضعة للتغيرات مستقبلاً، هي اقتراح توزيع الأرباح على وجه العموم وفقاً للسوق".

٤. الدعوة إلى عقد جمعية عامة وحق إدراج بنود على جدول الأعمال ومناقشة البنود المدرجة وطرح أسئلة وتلقي أجوبة عليها.

٥. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة. وقد تم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة في الجمعية العامة للمساهمين التي انعقدت في ٢٧ مارس ٢٠١٩ م.

١٥. سجلات الملكية :

بما أن الشركة مدرجة في بورصة قطر فإن السجل الذي يحوي أسماء المساهمين يتوافر بطرف شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية بصفتها المسؤولة عن متابعة شؤون المساهمين وتعتبر مفوضة من الشركة بحفظ وتنظيم هذا السجل. تطلب الشركة من شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية شهرياً نسخة محدثة من سجل المساهمين والاحتفاظ به لدى الشركة وفقاً لأحكام المادة (٣٠) من النظام

١٦. حقوق أصحاب المصالح الآخرين من غير المساهمين :

وفقاً لأحكام المادة (٣٨) من النظام، يؤكد مجلس الإدارة أن حقوق أصحاب المصالح والأطراف ذوي العلاقة من موظفين ودائنين وعملاء وزبائن وموردين ومستثمرين إلخ. كلها مصانة ومحترمة ولديهم مطلق الحرية في الحصول على المعلومات الصحيحة والكافية. وتحفظ إدارة الشركة بقنوات إتصال مفتوحة وشفافة مع أصحاب المصالح كما أنه يتم نشر المعلومات عن طريق الموقع الإلكتروني للشركة وعن طريق الصحف.

من ناحية أخرى فإن إدارة الشركة تتبع مبادئ العدل والمساواة بين الموظفين والعاملين فلا تفرقة على أساس العرق أو الجنس أو الدين.. إلخ. ورد في دليل الموظفين للشركة "إن من سياسة الشركة عدم التفرقة أو التمييز في أنشطتها أو في أحكام وشروط التوظيف على أساس العمر أو الجنس أو العرق أو اللون أو الجنسية أو الدين. إن هذه السياسة تضمن بأن العناصر المتعلقة بالعمل فقط هي التي تؤخذ في الاعتبار ومعايير السلوك والأداء العادلة هي التي تطبق في تقييم العاملين".

كما تقوم إدارة الشركة بمنح الحوافز والمكافآت وفق سياسات ومبادئ معينة. وقد أجازت الجمعية العامة في ١٧ فبراير ٢٠١٠ بناءً على توصية مجلس الإدارة سياسة المكافآت والتي تهدف لصرف المكافآت بعدالة ومسؤولية في ظل معطيات ذات صلة بالأداء ونطاق الوظائف على كافة المستويات وربط المكافآت بالأداء المؤسسي والفردية ومصالح المساهمين.

من ناحية أخرى فقد اعتمد مجلس الإدارة سياسة الإبلاغ وهي تضمن الحماية والسرية في حال إبلاغ الإدارة بالتصرفات المثيرة للريبة في الشركة عندما تكون هذه التصرفات غير قويمية أو غير قانونية أو مضرّة بمصالح الشركة والمساهمين، مع ضمان حماية من قام بالتبليغ من أي ردة فعل سلبية من أي أحد. وتلتزم الإدارة بالأخذ بالعلم والتحقيق في جميع قضايا السلوك المريب أو غير القانوني. وقد اعتمد مجلس الإدارة "سياسة الشركة للتعامل مع الشائعات" للحد من و، متى ما كان ذلك ممكناً، منع أي معلومات غير أخلاقية أو كاذبة أو قد تضر بمصالح الشركة أو أصحاب المصلحة في الشركة.

١٧. صندوق دعم الأنشطة الاجتماعية والرياضية:

التزاماً بأحكام المادة (٣٩) من النظام بشأن المسؤولية الاجتماعية للشركات، و القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٨ والمعدل بموجب قانون رقم (٨) لسنة ٢٠١١، والذي نص على تحصيل مبلغ يعادل (٢,٥%) من صافي الأرباح السنوية للشركات المساهمة المقيدة أسهمها ببورصة قطر لدعم الأنشطة الرياضية والثقافية والاجتماعية والخيرية، ووفقاً للبيانات المالية المدققة للسنة المالية ٢٠٢١، لا توجد أية مبالغ مترصدة لصالح صندوق دعم الأنشطة الاجتماعية والرياضية (دعم) عن سنة ٢٠٢٠ كما تم تخصيص مبلغ ٦,٩٠ مليون ريال قطري لمساهمة صندوق دعم عن السنة المالية ٢٠٢١.

١٨. الدعاوى والنزاعات التي تعتبر الشركة طرفاً فيها:

تم رفع الدعوى رقم ٢٠٢٠/٣٣٧٤ من قبل أبناء طالب الخوري/ ملاك المقر السابق للشركة، بادئ الأمر ضد السادة/ العمادي للمشاريع، المطور والمؤجر للعقار، مطالبين بأجرة قدرها ١٢,١٠٠,٠٠٠ (اثني عشر مليون ومائة ألف) ريال قطري. وقد تم إضافة الشركة كطرف مدخل في الدعوى، ولا يزال التقاضي مستمراً وتم اسناد الدعوى لخبير.

١٩. المخالفات:

لم ترتكب الشركة خلال العام ٢٠٢١ أية مخالفات ولم يتم فرض أية جزاءات عليها لا من قبل الهيئة ولا بورصة قطر ولا من وزارة التجارة والصناعة.

٢٠. علاقات المستثمرين:

عقدت الشركة خلال عام ٢٠٢١ عدد ٤ (أربعة) مؤتمرات هاتفية عقب نشر البيانات المالية الربعية ونصف السنوية والسنوية حيث تم خلالها الرد على أسئلة المشاركين. كما تم نشر العروض التقديمية للمستثمرين على موقع الشركة على الشبكة العنكبوتية، والذي تم إنشاء جزء مخصص لعلاقات المستثمرين فيه.

٢١. إجراءات الشركة للحفاظ على البيئة:

تلتزم الشركة بالكامل وتتبنى مجموعة أنظمة و إجراءات خاصة بالبيئة تتمثل فيما يلي:

المسؤولية البيئية والاستدامة:

السياسات والأطر ذات الصلة:

- سياسة المجموعة للصحة والسلامة والبيئة (HSE) والتي تشتمل على سبيل المثال لا الحصر على:
- سياسة نظام إدارة المؤشر (IMS) الخاصة بإدارة "تكنولوجيا المعلومات والاتصالات" وسياسة الصحة والسلامة والبيئة (QHSE) الخاصة بقسم التكييف (HVAC)
- شهادة آيزو 14001: 2015 لقسم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات منذ عام ٢٠١٦ وتنفيذ ISO 14001: 2015 مستمر لقسم التكييف (HVAC) (تدقيق الشهادة المخطط له منتصف ديسمبر ٢٠٢١)

المخاطر البيئية وحالات الطوارئ:

- إجراءات التأهب للطوارئ
- التدريبات الوهمية (على سبيل المثال ، الانسكابات الكيميائية)
- التدريبات البيئية
- المراجعة المتكاملة لتقييم المخاطر (IRAR)

التواصل والتوعية:

- حلقات نقاشية عن البيئة
- رسائل البريد الإلكتروني لتوعية الموظفين
- بيان بيئي حول جميع طلبات شراء تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للموردين.
- بيان بيئي لجميع مذكرات تسليم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للعملاء.

إدارة المخلفات:

- يتم جمع مياه الصرف الصحي في خزانات مخصصة (منفصلة عن مياه الأمطار) ويتم نقلها بانتظام من قبل شركة إدارة نفايات مرخصة.

• يتم فصل النفايات المكتبية والتشغيلية حسب الفئة (على سبيل المثال ، الورق والكرتون والخشب والزجاج والمعادن والإلكترونيات والزيوت المستعملة وما إلى ذلك) ويتم جمعها من قبل شركة إدارة نفايات مرخصة. تتم معالجة أنواع النفايات المناسبة لإعادة التدوير لإعادة التدوير بواسطة مزود الخدمة المذكور.

الحفاظ على الطاقة:

- تم تجهيز المكتب الرئيسي الجديد للشركة بجميع المعدات عالية الكفاءة (على سبيل المثال ، الأضواء ، والتكييف، وما إلى ذلك).
- المكاتب والمباني العملياتية الأخرى مثل المستودعات وورش العمل قد تم تحديثها بالفعل أو سيتم تحديثها إلى نظام إضاءة LED بالكامل.
- تم التخطيط لأكبر محطة طاقة شمسية غير حكومية على سطح مركز خدمة السيارات بالشركة بعد تجديده لتفعيل التكييف ومحطة شحن السيارات الكهربائية.

٢٢. الالتزام بلوائح الهيئة بما في ذلك النظام:

وفقاً للمادة (٢) من النظام، فقد أجرت الشركة تقييماً لالتزامها بلوائح الهيئة ذات الصلة المنطبقة على الشركة بما في ذلك النظام. ونتيجة لذلك التقييم توصلت الإدارة إلى توافر تدابير تضمن الالتزام بلوائح الهيئة ذات الصلة وهي متوافقة مع نصوص النظام كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١م.



ع/ حمد بن عبد الله بن خليفة آل ثاني
رئيس مجلس الإدارة
١٦ مارس ٢٠٢٢م

